

- بمقتضى القانون رقم 03 - 01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 254 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يحدث اليوم الوطني للسياحة.

المادة 2 : يحتفل باليوم الوطني للسياحة في 25 يونيو من كل سنة.

المادة 3 : يحتفل باليوم الوطني للسياحة على أساس برنامج تعدده مسبقا الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالسياحة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 29 مايو سنة 2011.

اسماعيل ميمون

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 29
مايو سنة 2011، يتضمن إحداث اليوم الوطني
للسياحة.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،